

عليه **قاضي خان** قال في شرحه المأتم الترخي في الراج لا يشترط
 ذكر اسم الجدة وغيره أما إذا ادعى الأب ابن عمه فلا بد ان
 يذكر اسم الجدة حتى يحصل التوفيق وذكره الباب بطريق
 عشرة من ادعته انى وارثك لاني ابن عمك لاب واتم وانك
 اسم الجدة لا يصح العلم بدون ذكر اسم الجدة وذكره في باب
 دعوى الذين على المودث اذا قال انا وارث فلان
 لا يصح ما لم يعين جرمه الارث **فصول عاديه رجل**
 ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا
 انه وارث فلان لا وارث له سواء فان القاضي سألها
 عن القسب ولا يقض قبل التسؤال لان الوراثه تختلف
 باختلاف اسبابها والقضاء بالجرح هو مستعد ادعى
 الوديعه ثم ادعى بعد ذلك انه قرض بسبع **تاتار خان**
 فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يستالهما
 لا يقض القاضي بشئ ولو اقام المدعى شاهدين
 ادعوا انه وارث فان قاضي بلده كذا فلان من فلان قضى بانه
 وارث لا وارث له سواء فاستشهدنا على قضائهم
 ولا ندرك باي سبب قضى بواو ائتمه فان هذا الثاني
 يسئل المدعى عن القسب الذي قضى له القاضي به
 فان بين سبب اقضى له باليراث لان قضاة القاض

يجعل على القصة ما يمكن ولا ينتقض بالشك في يقضى
 له باليراث ولا يقضى بالسبب الذي بين المدعى والآن
 هذا القاضي لا يدرك ان القاضي الا قرضه بذكر
 السبب ام لا **قاضي خان** ادعى انه ابن عم الميت وادعى
 لا وارث له سواء وادعى آخر انه اخوه لا وارث له
 غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا
 البيهة عند الحاكم جميعا يقضى بنسب الكبر ان كان
 الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ وطعن
 فيه الكرخي وعليه بعض **قضية** ادعى انه اخ
 ابيه لاب واتم لا وارث له غيره بعضه وان لم يذكر اسمه
 واسم ابيه وجده لانه ايضا فليس عيني وهو الميت
قضية ادعى انه وارث ثم ادعى انه له والاخر ادعى
 وبرهن يقبل تركه اخوين فاقترحا باخ آخر
 وانكره الآخر بعض المقر نصف ما بين وقال ابن ابى
 ليلى ثلث ما بين في دين عيين ادعاه آخر انه شتره
 من فلان الغائب وصدة قده واليد فيه لا يؤخر بالتعليم
 لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه شتره
 المودع منه المودع بخلاف دعوى الورثة **خلاصة**
 ادعى عليه شيئا وبرهن المدعى عليه انه شتره او

برهن على انه ابن عم الميت وذكر
 القسب ويزعم نفسه ان
 جد الميت فلان غير ما بينه
 المدعى لولم يقضى بالاول
 لا يقضى ما افاته
 حاكم القضاة

ادعى عليه اربعة دينار
 فقال وقتت من هذا
 القدر ثلثه ثمانية فله الار
 القدر المدعى
 من قضية